المحاضرة السادسة: اجتهاد النبي ﷺ والاجتهاد في زمانه من غيره

المبحث الأول: اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام

أجمع الفقهاء والأصوليون على أنه يجوز له ﷺ أن يجتهد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها؛ وقد حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم، مثل: عزمه صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم على ترك تلقيح ثمار المدينة، وكذلك عزمه على مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، ومنزل الجيش يوم بدر حين قال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فأنزل بالناس دون الماء لنحول بينه وبين العدو، فقال لهم: "ليس بوحي، وإنما هو رأي واجتهاد"، ورجع إلى قوله، ونحو ذلك.

وأما اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية؛ فقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ليس له ذلك، أي: أن النبي ﷺ ليس متعبدا بالاجتهاد، بل يتوقف إلى أن يأتيه الوحي؛ وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**لتحكم بين بما أراك الله**﴾، [النساء: 105]، أي: بما بيّنه الله لك بالوحي، فلا سبيل للاجتهاد.

2- قول سبحانه وتعالى: ﴿**قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إليّ**﴾، [سورة يونس: 15]، ووجه الدلالة أن جميع ما يأمر به أمته إنما هو بصفته مبلغا عن الله تعالى، فهو مستمد من الوحي.

3- قال الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾، [سورة النجم: 3]، فنفى الله تعالى أن يصدر عنه كلام غير الوحي.

4- وبأنه كان ﷺ ينتظر الوحي كلما سئل في مسألة، ولو متعبدا بالاجتهاد ما انتظر الوحي، فمن ذلك حديث جابر بن عبد الله يقول: (مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ صبّ وضوءه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تخدم هذا الاتجاه.

الثاني: أنه يجوز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية؛ وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

ثم إن القائلين بجواز اجتهاده ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ عليه فيه:

فذهب بعض الشافعية إلى المنع من ذلك كما نص عليه الآمدي، وذلك تنزيها لمنصب النبوة، فإن القول بجواز الخطأ عليه غض من منصب النبوة ، يتجافى عنه لسان المؤمن.

وذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- اجتهاده ﷺ في أسارى بدر وأخذه الفداء منهم، فنزل قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾، [الأنفال: 67].

2- اجتهاده ﷺ في إذنه للمنافقين في التخلف عن عزوة تبوك، فأنزل الله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**﴾، [التوبة : 43] . فعاتبه على ما وقع منه، ولو لم يكن عن اجتهاده وكان بالوحي لما عاتبه.

3- وكما في معاتبته ﷺ بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾، [الأحزاب: 37].

4- ومما يدخل في هذا الباب أيضا أن داود وسليمان عليهما السلام هما مؤيدان بالوحي، وقد حكما باجتهادهما، ولم ينكر الله سبحانه عليهما، فدلّ ذلك على جوازه منهما.

5- وبقوله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل أحدكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار).

6- ومن ذلك ما صح عنه ﷺ من قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)، أي: لو علمت أولا ما علمت آخرا ما فعلت ذلك ، ومثل ذلك لا يكون فيما عمله صلى الله عليه وسلم بالوحي.

7- قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وفي رواية (عند كل صلاة)، ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نسب هذا الاجتهاد إلى نفسه، وأنه لولا خوفه المشقة على أمته لألزمهم بالسواك.

وأما قوله تعالى: ﴿**لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾، [النساء: 104]، فلم يفرق بين ما أراه الله إياه بالنص أو أباح له الاجتهاد فيه، فهو على عمومه.

كما أن المراد بالوحي في قوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾، [سورة النجم: 3]، هو القرآن كما ذكر الشوكاني؛ لأنهم قالوا إنما يعلمه بشر، ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبدا بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحي.

و**الثالث:** هو الوقف عن القطع بشيء في هذا وقد زعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي، لأن الشافعي حكى الأقوال ولم يختر منها شيئا، فدل ذلك على أنه متوقف، وهو اختيار الباقلاني وأبي حامد الغزالي.

المبحث الثاني: الاجتهاد في زمن النبوة

وكما اختلفوا في جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام، اختلفوا في جواز الاجتهاد في زمانه ﷺ لأمته بناء على أن المعاصر له قادر على معرفة الحكم يقينا بسؤاله رسول الله ﷺ.

فمنع قوم الاجتهاد في عصر النبوة مطلقا، وأجازه قوم مطلقا.

والراجح التفريق بين من كان غائبا عنه فيجوز له، ومن كان حاضرا فلا يجوز له إلا بإذنه.

ومن أدلة ذلك:

1- حديث معاذ رضي الله عنه وتصويب النبي ﷺ له.

2- تفويضه ﷺ الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلوا على حكمه، فحكم بقتل المقاتلة وسبى الذراري، فصوبه النبي ﷺ.

3- إقراره ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما صلى بأصحابه متيمما ولم يغتسل من الجنابة لشدة البرد استنادا إلى عموم قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾، [سورة النساء: 29].

4- ومن ذلك أكل الصحابة رضي الله عنهم وهم محرمون من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنهم فإن أكلهم منه باجتهاد منهم.

5- ومنه تحول أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة إلى غير ذلك من الأدلة